

**قانون رقم (17) لسنة 2015م.  
بتعديل حكم في القانون رقم (2) لسنة 1974م.  
في شأن المزارع التعاونية**

**المؤتمر الوطني العام**

**بعد الاطلاع على:**

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- القانون رقم (2) لسنة 1974م. في شأن المزارع التعاونية.
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2015م. بشأن تشكيل لجنة لمراجعة التشريعات النافذة.
- وعلى كتاب رئيس لجنة الخبراء لمراجعة القوانين رقم 4/2015م. المؤرخ في 17/11/1436هـ. الموافق 01/09/2015م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (233) المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 1/المحرم/1437 هـ. الموافق 14/10/2015م.

**أصدر القانون الآتي**

**المادة (1)**

تلغى المادة (10) من القانون رقم (2) لسنة 1974م. بشأن المزارع التعاونية.

**المادة (2)**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

**المؤتمر الوطني العام**

صدر في طرابلس

بتاريخ 01/المحرم/1437هـ.

الموافق 14/أكتوبر/2015م.